

منشور دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

بشأن

تقديم الحق فى نفقات الجنائز المستحقة وفقاً

لأحكام القوانين رقمى ١١٢/٧٥/١١٢/٨٠

بشأن التأمين الاجتماعى الشامل

استفسرت بعض مناطق الهيئة عن مدى سقوط الحق فى نفقات الجنائز المستحقة لورثة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٥/١١٢ ، والقانون رقم ٨٠/١١٢ الذى حل محله إذا ما تقدم الورثة للصرف بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الوفاة ومدى جواز عرض مثل هذه الحالات على وزير التأمينات للنظر فى التجاوز عن التمسك بأحكام التقديم وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥/٧٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

وحيث ان أحكام كل من القوانين رقمى ١١٢/٧٥/١١٢، ٨٠/١١٢، ٧٥/١١٢ جاءت خلوا من نص مماثل لنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٥/٧٩ كما لم تتضمن حكماً يجيز سريان أحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ فيما لم يرد به نص وعلى ذلك فإن أحكام القانون المدنى بشأن التقديم تكون هى الواجبة التطبيق .

وحيث سبق أن أصدرت الهيئة المنشور الدورى العام رقم ١٩٨٥/٢ بشأن تقديم مستحقات المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وفقاً لأحكام القوانين رقمى ١١٢/٧٥/١١٢، ٨٠/١١٢ ومدى إمكان التجاوز عن التمسك بتقديم تلك المستحقات - وقد تضمن هذا المنشور أن الحق فى المعاش ذاته وفقاً لأحكام هذين القوانين فى حالة شروط استحقاقه لا يسقط بالتقديم إلا بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه وأن المعاش الشهرى الذى مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق فى المطالبة به بالتقدم - وفقاً لأحكام المادتين ٣٧٤ ، ٣٧٥ من القانون المدنى .

وحيث أن أحكام المنشور المشار إليه قد فرقت بين اصل الحق فى المعاش الذى يسقط بمضى ١٥ سنة - وبين المعاش الشهرى الذى يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ شهر استحقاقه ولم تتعرض لتقديم الحق فى نفقات الجنائز .

ولما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٨٠/١١٢ تنص على أن تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرين جنيهاً ، ويؤدى هذا المبلغ وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ كما كان القانون رقم ٧٥/١١٢ يتضمن نصاً مماثلاً لهذا النص بالمادة ١٤ منه فيما عدا قيمة تلك النفقات التى كانت تقدر وفقاً لأحكام هذه المادة بمبلغ عشرة جنيهات .

وحيث أن المقصود بتأدية هذا المبلغ وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ إنما تعنى تأديته إلى الأشخاص المنصوص عليهم بهذا القانون خلال المدة المنصوص عليها به.

وعلى ذلك فإن نفقات الجنازة المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٠/١١٢ إنما يتم صرفها إلى الأرملة فإذا لم توجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وبناء عليه فإن نص المادة من القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ لا يعنى تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥/٧٩ بشأن نفقات الجنازة المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وحيث أن نفقات الجنازة لا تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات من تاريخ استحقاقها فمن ثم تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

وحيث تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى على أنه - يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية ..

ولذلك وفى ضوء ما تقدم يتعين مراعاة ما يأتى :

أولاً : إن نفقات الجنازة المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٧٥/١١٢، ١٩٨١/١١٢ لا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها وهو تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ثانياً : تعرض علينا الحالات التى يرى فيها التجاوز عن التمسك بتقادم تلك المستحقات كلما وجدت أسباب تبرر ذلك.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)